

## 105282 - الدعاء في الصلاة بالزواج من رجل معين

### السؤال

هل يجوز أن أدعوه في الصلاة أن أتزوج بـرجل محدد؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الدعاء في الصلاة بحاجات الدنيا المتنوعة ، مما يحب المصلى أن يدعوه به ويحتاج إليه ، لأن يدعو بالزواج أو الرزق أو النجاح وغير ذلك .

واستدلوا عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة التشهد ثم قال في آخره : ( ثُمَّ لَيَتَحَبَّزُ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ )

رواه البخاري (5876) ومسلم (402)

وقد روى ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/331) عن الحسن والشعبي أنهما قالا : "أذع في صلاتك بما بدا لك" انتهى .

وجاء في "المدونة" (1/192) :

"قال مالك : ولا يأس أن يدعوا الرجل بجميع حوايجه في المكتوبة ، حوايج دنياه وآخرته ، في القيام والجلوس والسجود . قال : وأخبرني مالك عن عروة بْنِ الزبير قال : بلغني عنه أنه قال : إنني لادعو الله في حوايجي كلها في الصلاة حتى في الملح " انتهى . وخالف في ذلك الحنفية وأكثر الحنابلة ، فقالوا بعدم جواز الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة ، بل قالوا ببطلان صلاة من دعا بأي شيء من ذلك .

جاء في "الإنصاف" (1/81-82) من كتب الحنابلة :

"الدعاء بغير ما ورد ، وليس من أمر الآخرة : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة ، وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه - أي عن الإمام أحمد - يجوز الدعاء بحوايج دنياه ، وعنه يجوز الدعاء بحوايج دنياه وملازمتها . كقوله : اللهم أرزقني جارية حسنة ، وحلا حضراء ، ودابة هملابة ، ونحو ذلك " انتهى .

وجاء في "الفتاوى الهندية" (1/100) من كتب الحنفية :

"ولو قال : اللهم أرزقني فلانة فالصحيح أنه يفسد ; لأن هذا اللفظ أيضاً مستعمل فيما بين الناس " انتهى .  
 وانظر "فتح القدير" (1/319)، "نصب الراية" (1/558)

وقد أخذوا ذلك عن جماعة من السلف ، روى عنهم ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/332) أنهم كانوا يستحبون الدعاء في الفريضة بما في القرآن فقط ، بل روى عن عَنْ أَبْنَ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ قال : كان يكره أن يدعوه في الصلاة بشيء من أمر الدنيا .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (266-265) :

" قال الحنفية والحنابلة : يسن الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ القرآن ، أو بما يشبه ألفاظ السنة ، ولا يجوز له الدعاء بما يشبه كلام الناس ، لأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب .

وأما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أنه : يسن الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بخيري الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشيء محظوظ أو مستحب أو معلم ، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعوا بالمؤثر " انتهى .

وال الصحيح هو قول المالكية والشافعية ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، ولضعف حجة ما استدل به أصحاب القول الآخر .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/454) :

" مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا ، وله - أن يقول - : اللهم ارزقني كسبا طيبا ، وولدا ، ودارا ، وجارية حسناء يصفها ، و : اللهم خلس فلانا من السجن ، وأهلك فلانا ، وغير ذلك ، ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا .

وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحق .

وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة المموافقة للقرآن .

واحتج لهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتکبير وقراءة القرآن ) رواه مسلم .

وبالقياس على رد السلام وتشميم العاطس .

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم : ( وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ) فأطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده ، فتناول كل ما يسمى دعاء .

ولأنه صلى الله عليه وسلم دعا في مواضع بأدعية مختلفة ، فدل على أنه لا حجر فيه .

وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر التشهد : ( ثم ليتخيرون من الدعاء ما أعجبه ) و ( أحب إليه ) و ( ما شاء )

وفي رواية أبي هريرة " ثم يدعو لنفسه ما بدا له " قال النسائي وإسناده صحيح .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في قتوته : ( اللهم أنج الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلهما عليهم سنين كنسني يوسف ) رواه البخاري ومسلم .

وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم ( اللهم العن رعلاً وذكوان وعصيّة عصت الله ورسوله ) وهو لاء قبائل من العرب .

والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة .

والجواب عن حديثهم : أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس .

وعن التشميّت ورد السلام أنهم من كلام الناس ؛ لأنهما خطاب لأدمي بخلاف الدعاء .

والله تعالى أعلم " انتهى .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (3/283) :

”وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤْلَفِ – يَعْنِي الْإِمَامُ مُوسَى الْحَجَّاوِيُّ مِنَ الْحَنَابَةِ – أَنَّهُ لَا يَدْعُو بِغَيْرِ مَا وَرَدَ، فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا مِثْلُ أَنْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي بِيَتًاً وَاسِعًاً، أَوْ : اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي زَوْجًا حَمِيلَةً، أَوْ : اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي مَالًا كَثِيرًا، أَوْ : اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي سِيَارَةً مَرِيجَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ رَحْمَمُ اللَّهُ : لَوْ دَعَا بِشَيْءٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . لَكُنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ بِلَا شَكَّ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الدُّعَاءَ نَفْسُهُ عِبَادَةٌ وَلَوْ كَانَ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا ، وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ مَلْجَأً إِلَّا اللَّهُ ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ) وَيَقُولُ : (أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثُرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) وَيَقُولُ فِي حِدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ لَمَّا ذَكَرَ النَّشْهَدَ : (ثُمَّ لَيَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ) وَالْإِنْسَانُ لَا يَجِدُ نَفْسَهُ مَقْبِلًا تَمَامًا إِلَيْهِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ يُصْلِيُّ ، فَكِيفَ نَقُولُ : لَا تَسْأَلُ اللَّهَ – وَأَنْتَ تُصْلِيُّ – شَيْئًا تَحْتَاجُهُ فِي أَمْوَالِ دُنْيَاكَ ! هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا ... فَالصَّوَابُ بِلَا شَكَّ أَنْ يَدْعُو بَعْدِ التَّشْهِيدِ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ” اَنْتَهَى .

وَالحاصلُ أَنَّهُ لَا حَرجٌ عَلَيْكَ مِنَ الدُّعَاءِ بِتَيسِيرِ الزَّوْجِ مِنْ رَجُلٍ مَعِينٍ – إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّالِحَاتِ وَالْخَيْرِ – وَإِنْ كَانَ الْأُولَى دَائِمًا اسْتِعْمَالُ جَوَامِعَ الدُّعَاءِ وَمَا أُبَرِّ عنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْظُرْيِ جَوابَ السُّؤَالِ رقمَ (5236)، (6585)، (75058) ثَانِيَاً :

ثُمَّ نَحْنُ – وَإِنْ كَنَا أَفْتَنَا لَكَ بِجَوَازِ دُعَائِكَ فِي صَلَاتِكَ بِالْزَوْجِ مِنْ رَجُلٍ مَعِينٍ – إِلَّا أَنَّنَا نَنْصُوكَ – مِنَ النَّاحِيَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالتَّربِيَّةِ – إِلَّا تَبَالَغَ فِي تَفْكِيرِكَ وَحَرْصِكَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ ، فَالْزَوْجُ قَسْمٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ سَبَّحَانَهُ بِالْخَلْقِ أَنْ وَسَعَ عَلَيْهِمْ وَأَغْنَاهُمْ ، فَلَمْ يَقْصُرِ الْمَقْسُومُ بِرَجُلٍ مَعِينٍ ، وَإِنَّمَا عَلَقَهُ بِمَقْوِمَاتِ الْخَلْقِ وَالْدِينِ ، فَحِيثُ حَلَّتْ هَذِهِ الْمَقْوِمَاتُ ، لَزِمٌ عَلَى الْمُسْلِمِ الرَّضَا وَالْقَبُولِ .

وَالْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ يُؤْمِنُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَتَصْرِيفِهِ ، وَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَدْ يَدْفَعُ عَنِ الْعَبْدِ السَّوْءِ الَّذِي سَعَى إِلَيْهِ وَأَحْبَبَهُ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ ، لَعْلَمَهُ سَبَّحَانَهُ أَنَّ الْخَيْرَ فِي غَيْرِهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَعَسَى أَنْ تَكُرَهُوْ أَشَيْنَا وَهُوَ خَيْرُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوْ أَشَيْنَا وَهُوَ شَرُّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ) الْبَقْرَةُ/216

وَشَعَارُ الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِخْرَاجِ : (وَافْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (1162)

فَنَرِجُوا أَلَا يَأْخُذُ هَذَا الْمَوْضُوعَ – مِنْ عَقْلِكَ وَقَلْبِكَ – مَسَاحَةً أَكْبَرَ مَا يَنْبَغِي ، فَكَثِيرُونَ هُمْ – بِحَمْدِ اللَّهِ – أَصْحَابُ الْخَلْقِ وَالْدِينِ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدِرُ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، وَأَنْ يَرْزُقَكَ الرَّضَا بِمَا قَسِمَ لَكَ وَقَدْرُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .